طاهرا واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويوذن خارج المسجد ليلا يلبث
فيه وهو جنبا الا احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذانه بحال وهي التي اختارها
الخرقي واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الخمس والجمعة واجمعوا على ان السنة
في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة واجمعوا
على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها الاقامة واختلفوا في اخذ الاجرة على
الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي
يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي ملتزم دعتهم ولم يذكر الا
جارية وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس
سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن في اذانه قال اصحاب احمد في احدى
الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا على انه يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة
في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال مالك اذا كان للمسجد امام
راتب صلى فيه امامة فلا يجوز ان تجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال
اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون
مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق واجمعوا على ان طهارة
معرفة للمصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان ستر
العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه قال هو واجب
الصلاة وليس بشرط في صحتها الا انه يتأكدها ومن اصحابه من قال هو شرط
مع الذكر والقدرة واجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة
واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها
واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة
الا مالكا فان الشرط في صحة الصلاة عند العلم بدخول الوقت فاما غلبة الظن فلا
باب استقبال القبلة
استقبال القبلة اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في
عذر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو في حالتين حال المسايفة
وحالة شدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه
مأمورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي
بحضرتها

بحضرتها توجه الى عينها فان كان قريبا فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد و
التقليد لمن كان من اهله ثم اختلفوا فيمن فرض الاجتهاد وعلى من كان مقيما بمكة
او المدينة الا انه على مسافة لا يتمكن من المعاينة ولا له يخرج عن احاطة هل يجتهد
في عين القبلة او جهتها فقال ابو حنيفة المشهور من روايته وهي التي اختارها
الخرقي في التوجه الى الجهة وقال اصحاب ابو حنيفة التوجه الى العين فان انحرف
عنها قليلا لم تصح صلاته وقال الجهة يجزيها مع الانحراف واجمعوا على انه لا يجوز
للمقيم في بلده صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا واجمعوا على انه
اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه واجمعوا على انه
اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان بانه اخطأ فانه لا اعادة عليه الا في احدى قولي
الشافعي الجديد فانه يعيد وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد
وان استبان انه كان مستدبرها فعنه في الاعادة روايتان واجمعوا على
جواز التنفل على الراحلة وصلاة السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في
السفر الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال
مالك لا يجوز الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك والا
خرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا على انه يجوز صلاة الفريضة
على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر والثلج و
المرض وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ
من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا
على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايفة واختلفت الرواية عن احمد
فروي عنه انه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في حالتين المسايفة وطلب العدو
وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمريض
ذلك وعنه انه لا يجوز له ذلك وروى ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضا على
الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض
الا ان يكون مسافرا يخاف ان نزل الانقطاع عن رفقته او في حال المسايفة فانه يجوز
له حينئذ الصلاة على الراحلة واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1